

بالمي والسي باليسري فلا تقطع يميني ولا شفة

سفل يعلوا ولا عكسها ولا حاد بعد الجنازة موجود
فلو قطع سناليس له مثلها فلا فود وان نبت له مثلها بعد
ويخرج بقيد الاسم الخاص الاشارة في البدن فلا يشتم
فقط الرجل المارة وعكسه والذي بالسلم والعبد
بالبحر ولا عكس فيها قال في الرقعة **والثالثي ان**
تكون باحد الطرفين أي الجاني والمخني عنه **شلا**
وهو ليس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحفة من
يد الرجل شلا وان رضى به الجاني أو سببت يده أو
رجله بعد الجناية لا تنفذ الما تكة فلو جال صاحب
الشلا وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاصا
لأنه غير مستحق بل عليه ديةها ولما كومت بده
الشلا فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس ليقوتها
بغير حق ونقطه الشلا الشلا إذ استويا في الشلا
أو كان شلا الجاني أو تروم يثرف الدم والأفلا
يقطع وتقطعا أيضا بالصيغة لأنها دون حمله الا ان
تقول أهل الخبرة لا يقطع به ولا تقطعها الدم بل ينفع
أفواه الروق ولا تنسد حسنة السار ولا غير ذلك
تقطع لها والارض الجاني كأن نص عليه في الام حذرا
من استيف النفس بالطرف فان قالوا بقطع الدم وقع
لصا مستويها بان لا يطلب ارش الشلا قطعت

هذا هو الحق
والذي هو المستعمل
في الدماء
والرعي

استواها

لاستويها في الجرم وان اختلفا في الصفه لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال وكذا الوقت الذي بالسلم والعد
بالخبر لم يميز لثمة الاسلام والحرية حتى ويقطع عضو
سليم باغم وأعرج إذ لا خلاف في العضو والعسم المهمات
مفوتحين ثلثه في المرفق أو قصير الساعد أو
العضو ولا اثر في القصاص في يدها رجل لمخضرة اطفال
وسوادها لانها علة ومرص في الظفر وذلك لا
يوثر في وجوب القصاص وتقطعه وانما لا تقار سلتها
لانها دونها دون عكسه لان الكمال لا يوجد الناقص
والذكر صحفة وشلا كاليد صفة وشلا والذكر الاثر
منقضى لا ينسبط وعكسه والاشرا لا ينشأ وعديه
ثبته ذكر نخل بذكر خصي وعنه وانف صحفة
الشتم باختم وتقطع اذن بمنه باصم ولا تؤخذ عين
صحفة بعد تمحيها ولا لتساك ناطق باخرس وفي
قله السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا
قصاص في كسها كالاقصاص في كسر العظام نعم ان
امان فيها القصاص ونحن المقرر انه محتمل لان السبل ينظم
مشاها من الكثر للجوانب ولا هل الصبغة الات قطاعة
بعند عليها في الضبط فله تكن كسيرا العظام ولو وقع
شخص من شعور وهو الذي سقطت وواضعه

قوله
والله اعلم
بما خرس وان خرس
هنا من يفتح او ان المطلق ولم يقطع
فانه لم يقطع قطع به لسبب
الناطق ان ظهر فيه القطع يخرج بكلمة
عنه نحو بكلمة ان لم يظهر هو
والاصح فيهما انظر اذا اصل
السلامة ويملي امر حروي

قوله
وهو الذي سقطت وواضعه